جاريته ولو مع علمها معا لم اقل لا ادري وعلى قول لعم عدل خليل حيث قال في تعداد شروطها
وان لا يكونا صعلمين من بيع وهي شرط خامس وهو الصيغة قال في الصقاء وشرطها
صيغة بلفظ ان الخاص بها كاملتك بعقد على وانت محال به عليه ومثله في خليل ابن
نافع واشتراط الصيغة هو ظاهر المدونة قال وعليه لو قال خذ صفقة من هذا او بلا سر
بالربح ليس بحوالة لانه يقال ليس هذا اصطلاح الاباحة والمداروت ان الصيغة التقاضي
وانما الحوالة ان تقول احيلك بالحق على فلان وهو نص سماع عيسى ابن القاسم اه وعلى اشتراط
الصيغة اقتصر ابن يونس والمتي والجواهر وتبعهم الحطاب في ذلك بقوله وابو محمد في شرح
الرسالة وابن العربي في موضع ابن شرح الجلاب انما تكون بلفظ الاحالة وما يقوم مقامها كخذ من
فلان حقه وانا كفيل به وانت حقه واستحسنه الحطاب وهو ظاهر قول ابن عرفة والصيغة مايدل
على نقل المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه اه وشرط سلامة وجود
دين المحيل في ذمة المحال عليه وكذا المحال على المحيل وان لم يكن للمحال على المحيل حق وثالثة
لا حوالة وان لم يكن للمحيل على المحال عليه حق حالة يشترط فيها رضا المحال عليه وسواء
فالاولى لا يشترط رضا المحال عليه الا في صورتين احدهما شك والثانية ان تكون بين المحال
والمحال عليه عداوة واذا كانت حوالة واذا لم يرض المحال عليه رجع المحال بدينه على المحيل
واذا ادى المحال الدين رجع على المحيل بالاقل وهو مفهوم ما لم تفلس في باب الاحكام وقول وهو
دين ثابت ببينة او اقرار او تصديق المحال خ في تعداد شروطها وشروطه بين
لان وان لم يعلم تعدد وشرط البراءة صحة شيء مرجع على ما تقدم شروط الحوالة قوله ويشترط
حق المحال على المحال عليه وان لم يلتزم او يحصل الان يعلم المحيل فقط بالتزامه وحلفه على
تعبده ان طريقه الحلف فان في المدونة اذا حلف على من عليه دين وخيف بانه لم يرض
دفعته في يد وانه رجع عليه في غيبة المحال عليه او عدمه اه فلا يغير الا ان يشترط المحال على
المحيل الرجوع عليه ان لم يلتزم عليه شرطا وان رجع على المحيل وقبله البراءة الى عليه ابن رشد
ومنزل الحيل الا يعلم فيه خلاف اه وفيه نظر لان شرطه مناقض لمعنى الحوالة واصل
الحوالة وشرطها المنافي انه يفسخ كالهبة وخرج الحوالة وقال ما يسقط اشتراط ابن عرفة

وانظر

وانظر ولا اقول ان يرد اعتراضه بانه مع الشرط الذي ذكره حوالة اذ وهي توكيل فلا يرد
ما قاله ثم مثل الاحكام بالاحالة من العلم بالكذب فيقض فيه بين يعلم به المحيل وقد قيم مع
طرا اهلا واما علمه بانه تبيت والفظ فيه قوله لعدم انه كذلك والاحرانه لا يقض
وقد علمه بانه يحوز ان كان معتبرا انه علم وحلفه انه يعلم قيام الحوالة يحيل اقراري الحاصل
عن الحوالة بمنزلة يمين لا يوجب وهو يحلف على المحيل فيمن يكم قائله اه واما اذا كان معتبرا
انه لا يوجب الدين في ذمته لا ببينة ولا بتصديق المحال فانه الحوالة ح اختلاف
متى ظهر **فصل في بيع الخيار** في الشرط وهو كالمبيع وفيه بثمنه
او لا عما اوذا ، بشرط ان مفعوله او لا متعلق وقف وجر ابن الخيار المحلي اه خيار النقيصة
وان شرط موقفا او لاجل اخر فيقال فيه بيع ذا بيا الى خيار وهو مضارع عن العقد ويسمى مفعوم
عليه فيقال الخيار الشرط وهو حبه الشرط مقارن لا عقد **والشبيه** اسم بيع
الشبيه وهو خيار في الحقيقة الا انه يشترط فيه التفرق بالخيار اه المشترط فيه نفس الثمن
ليس بشبيه وان اشترط فيه ذلك وشرط انه ثلاثة بالثمن فيبيعه مردود عليه وهو الشبيه قال
فيها من ابتاع سلعة على ان البيع منه ولد لاشهر فلا يستعين لذلك لا يفوت بيعه الا ان يتلف
حتى يفعل اه وهذا المعنى هو الذي يقصده الذكر بالشبيه وهو الموعود بالمعروف بذلك ولكان ابن
رشد في جميع الشروط المذكورة فيه المقصود **بيع الخيار** اه الشرط كذا اهل المنابعين
على الاخر او كل منهما على صاحبه ما وجدت العادة بالشرط انه لا انه الثلاثة صراحة كذا في
الرسالة **جائز الوقوع** حيث كان الخيار معلوما لا مجهولا وعلوم **يلبق** دائم الشرط
والاصل في ذلك وجوهه واردة على الشرع بالاجماع بالسنة والجمعة
الايام والسنة **ويوجد** بالاجماع القائل **وغيره** الاصل كالخيار فيه وصل الخيار فيه الجمعة
وغيرها وفي الدابة والثوب يوجد الثلاثة الايام وغيرها **والطعام** الى الايسر ويجتمع
الشرط فيه للمشتري يكون الخيار فيه بقدر حاجته لمناسبة الايام فيه تغيبه ولا يفسد
فالله في الخيار وشرط فيه الاجل اه معلوم كالاثنين اهتزاز من المجهول كذا لانه بالخيار
الى قدوم زيد وان ان يتفق نسوق الصلاة الفلانية ولا وقت يعلم قدوم زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)